الأمم المتحدة

E/CN.6/2015/NGO/145

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
27 November 2014
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة
الدورة التاسعة والخمسون
٩-٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥
متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ودورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“

بيان مقدَّم من مركز قضايا المرأة المصرية، ونظرة للدراسات النسوية، وهما منظمتان غير حكومتين ذاتا مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي*

تلقى الأمين العام البيان التالي الذي يتم تعميمه طبقاً للفقرتين ٣٦ و٣٧ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١.

* صدر هذا البيان بدون تحرير رسمي.

070115 301214 14-65852X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

البيان

العنف ضد المرأة في الأماكن العامة والخاصة بمصر

رغم تفشي جرائم العنف الجنسي ضد المرأة بالساحات العامة المصرية، وتصاعده بعد ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، حيث جرى توثيق ما يزيد على ٥٠٠ حالة من حالات الاعتداءات الجنسية الجماعية والاغتصاب الجماعي خلال الفترة من حزيران/يونيه ٢٠١٢ حتى حزيران/يونيه ٢٠١٤، لم تقم الحكومة المصرية باعتماد أو تطبيق الأهداف الاستراتيجية التي حددها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقدته الأمم المتحدة، وهي الأهداف الاستراتيجية المدرجة في إعلان بيجين الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

وقد أكد الإعلان بوضوح أهمية تحليل التشريعات الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وتطبيق تلك التشريعات. بيد أن المواد المتصلة بجرائم الاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي الواردة في قانون العقوبات المصري (المواد ٢٦٧ و ٢٦٨ و ٢٦٩ و ٢٨٩) يشوبها القصور، ولا تعالج وباء الاعتداء الجنسي وكذلك الاغتصاب. وعلاوة على ذلك، لا تعالج تلك المواد حقوق الناجيات من الجرائم المذكورة آنفا ولا توفر لهن الحماية بعد الإبلاغ عن الجريمة، ولا تتناول كيفية تنفيذ القانون لصالحن ضمانا لعدم تكرار الجريمة. فعلى سبيل المثال، المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تعرِّف حاليا الاغتصاب بأنه الاتصال بإيلاج العضو الذكري في الفرج، ولا يتضمن التعريف الاغتصاب باستعمال الأصابع، أو الآلات الحادة، أو الاغتصاب بالملامسة أو من الخلف، حيث تعرِّف المادة ٢٦٨ الأشكال الأخيرة بأنها ''هتك عرض''. وفي حين أن المادة ٢٦٧ تنص على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد (٢٥ عاما كحد أقصى في القانون المصري)، فإن المادة ٢٦٨ لا تنص سوى على عقوبة السجن المشدَّد، التي تتراوح ما بين سبع سنوات كحد أدنى و ١٥ سنة كحد أقصى. ورغم أن قانون العقوبات عرَّف وتناول في الآونة الأخيرة التحرش الجنسي في تعديل جديد على المادة ٣٠٦، فلا يزال التعديل غير كاف في نطاقه، حيث إنه لا يعتبر التحرش الجنسي جريمة إلا إذا ثبت أن نية المتحرش اتجهت إلى الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية. ومن الجدير بالملاحظة أنه فيما يختص بوجه خاص بدور المنظمات غير الحكومية، عُقد اجتماع لفرقة عمل مؤلفة من عدد من منظمات حقوق الإنسان عام ٢٠١٠، وبدأت العمل بشكل بناء على وضع مشروع قانون يتضمن إدخال تعديلات على جرائم العنف الجنسي في قانون العقوبات. وقد عُرض مشروع القانون المذكور على حكومات متعاقبة بما في ذلك عام ٢٠١٠، وآب/أغسطس ٢٠١٣، ولكنه وُضع على الأرفف في المرتين الأخيرتين.

وقد أكد إعلان بيجين أيضا وجوب الترويج لسياسة فعالة وبارزة تستهدف إدراج المنظور الجنساني في صميم البرامج المتصلة بالعنف ضد المرأة وذلك بتنظيم التدريب وقيام شتى الهيئات الحكومية بمكافحة ذلك العنف بصورة كلية. ورغم إعلان المجلس القومي للمرأة في الآونة الأخيرة عن استراتيجية وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، لم تتسم عملية صوغ الاستراتيجية بالشفافية و لم تُنفذ بالتنسيق مع المجتمع المدني والمنظمات النسائية التي ظلت تدعو إلى وضع تلك الاستراتيجية. ويتعين أن تكون الاستراتيجية الوطنية شاملة وأن تتضمن التزاما من عدة وزارات بما فيها وزارات الداخلية والعدل والصحة والتعليم، إضافة إلى إجراء دراسة تكفل نجاح إعداد الميزانية المراعية للجنسين ضمانا لتوفير الأدوات الضرورية الكفيلة بتزويد الناجيات بما يحتجنه من علاج طبي، مع تخصيص الملاجئ التي توفر الخدمات الطبية والإرشادية الضرورية إلى الناجيات من تلك الجرائم. ومن الواجهات الأخرى التي تدل على غياب الآليات الحكومية البناءة استمرار وسائل الإعلام في تغطية أخبار جرائم العنف الجنسي على أنها حوادث ولع جنسي، مما يكرس التبريرات المستعملة في المجتمع، من قبيل طبيعة الملابس التي كانت ترتديها الناجيات في أثناء الجريمة، أو ما يقمن به من نشاط. وقد استعملت وسائل الإعلام هذا النهج في الجرائم المرتكبة سواء على يد الدولة أو على يد الأطراف من خارج الدولة.

وفيما يختص بالمساءلة، فقد تحقق ذلك بالنسبة لحوادث الاعتداءات الجنسية الجماعية والاغتصاب الجماعي التي وقعت في الآونة الأخيرة بميدان التحرير والأماكن المجاورة يوم ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤ أثناء تنصيب الرئيس المصري الجديد، والتي حُكم فيها على سبعة جناة بأحكام تراوحت بين السجن المؤبد والسجن لمدة ٢٠ عاما. بيد أن هذه الأحكام جاءت نتيجة مجموعة من التهم المتراكمة التي لا تتصل مباشرة بالجنح والجرائم الجنسية. وفي إحدى الحالات التي ارتبطت فيها الجرائم بتهم جنسية، طُبقت على الجرائم المادة ٢٦٨ التي تصنف تلك الجرائم على أنها ''هتك عرض''. وإن كان ذلك يمثل خطوة إيجابية في حد ذاته، إلا أنه يبرهن على أن التشريعات الراهنة المتصلة بجرائم العنف الجنسي في قانون العقوبات غير كافية في التصدي لجرائم العنف الجنسي حيث إن تعريفها ليس شاملا أو مفصلا. وعلاوة على ذلك، لم يحاكم أحد على الجرائم التي ارتكبت منذ حزيران/يونيه ٢٠١٢، باستثناء تلك الحالة بعينها.

وعلى الصعيد الداخلي، كانت الحكومة المصرية قد وعدت منذ عام ٢٠٠٥ بتعديل قانون الأحوال الشخصية، والتزمت بتغييره بعد قبول عدة توصيات خلال الاستعراض الدوري الشامل عام ٢٠١٠، ومع ذلك لم تُطبق أي تغييرات منذ ذلك الحين.

المساواة واللجوء إلى القضاء

يُخول للرجال المصريين حق إيقاع الطلاق على زوجاتهم دون إبداء الأسباب، أما النساء فيتعين عليهن المرور بعملية قضائية طويلة الأمد كي يحصلن على الطلاق بعد إبداء سبب طلبهن الطلاق وتقديم الدليل. ورغم ما تحقق من انتصار بصدور قانون الخُلْع (حق المرأة في تطليق زوجها بدون إبداء الأسباب والتخلي عن المهر وفقا للشريعة الإسلامية)، فإن المرأة يتعين عليها التخلي عن جميع حقوقها المالية (المادة ٢٠ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠) وهو ما يتناقض مع الشريعة. ويُعتبر تعدد الزوجات أحد أسباب طلب الطلاق؛ ولكن ليس هناك أي قانون ينظمه.

أما بالنسبة للطلاق بين المواطنين المسيحيين، فقد روعي في ذلك قانون عام ١٩٣٨، الذي ينص على تسعة أسباب يستطيع الرجال المسيحيون والنساء المسيحيات الدفع بها لدى رفع دعوى طلاق أمام المحاكم. إلا أن الكنيسة رفضت التصديق على قانون الطلاق. ومع ذلك جرى تعديل قانون عام ١٩٣٨ خلال عام ٢٠٠٨ حيث قُيد الطلاق بثلاثة أسباب فحسب هي تغيير الدين أو الملّة، والزنا، والوفاة.

وبالنسبة للزواج، فإن الزواج العرفي غير محظور؛ ولكنه لا يضمن أي حقوق للزوجة نظرا إلى أن الزوج غير ملزم بالإنفاق. إضافة إلى ذلك، إذا قام الزوج بتمزيق العقد يمكن حينئذ اتهام الزوجة بأنها أقامت علاقة جنسية خارج إطار الزوجية. ويرفض الأزواج أيضا الاعتراف بأبوة الأطفال المولودين في إطار هذه الزيجات؛ وتضطر النساء إلى الدخول في خطوات ودرجات قضائية سعيا إلى تقديم الدليل على الأبوة.

وتُنظم الحضانة وحقوق الزيارة بالمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٥ لعام ١٩٢٩ (عُدل عام ٢٠٠٥)، حيث تحصل الأم على حضانة أطفالها إلى أن يبلغوا الخامسة عشر من العمر.

التدابير الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة

القانون يبيح ضرب الرجل لزوجته. إذ تنص المادة ٢٠ من قانون العقوبات المصري على أنه ”لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر شرعا“، حسب الحق الذي كفلته الشريعة. وتُستعمل كثيرا تلك المادة في تبرير ضرب الرجل لزوجته باعتباره ”حق الرجل في تأديب زوجته“، وفي تبرير جرائم القتل باسم الدفاع عن العرض.

التكافؤ في الالتحاق بالتعليم والقضاء على الاتجار بالنساء

في الفترة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢، شكلت البنات نسبة ٧٦ في المائة من عدد الأطفال الذين تركوا الدراسة، حسب ما ذكرته منظمة الأمم المتحدة للطفولة. وبعد ثورة ٢٥ كانون الثاني/يناير، مُنعت بنات كثيرات من الذهاب إلى المدارس بسبب عدم انضباط الأمن وتقلب الحالة السياسية. ودفع ذلك الأسر إلى تزويج بناتهن في سن مبكرة جدا.

الصحة

هناك ثغرات في القانون الصادر عام ٢٠٠٨ بحظر ختان البنات. إذ إن القانون يبيح إجراء العملية حال ثبوت ضرورة طبية. وفي ضوء ذلك، أصبحت عملية الختان عملية طبية بدلا من حظرها تماما أو التخلي عنها. ولهذا السبب، لم يُعرض على المحاكم سوى حالات ضئيلة جدا ولم يحاكم سوى عدد قليل.

تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتباين في تطبيق القانون

رغم أن مصر سحبت تحفظها على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بقيام الأم بنقل جنسيتها إلى أبنائها، يبيح القانون الحالي المنظِّم لهذه المسألة للأب نقل جنسيته المصرية إلى الأبناء تلقائيا، في حين أن الأم عليها أن ترفع دعوى أمام المحكمة قد تستغرق وقتا طويلا لمجرد ممارسة نفس الحق المكفول للرجل؛ وفي بعض الحالات قد يُرفض نقل الجنسية من الأم بأمر من المحكمة.

المنظمتان الموقعتان على البيان:

مركز قضايا المرأة المصرية

نظرة للدراسات النسوية